

- النوع الخامس - التحرر والوضع والصرف .
 النوع السادس - علوم البلاغة وأداب اللغة .
 النوع السابع - التاريخ الإسلامي . الأخلاق الدينية . طرق الوعظ والارشاد .
 النوع الثامن - القضاء الشرعي .
 ولجنس الأزهر الأعلى أن يبدل في هذه الأنواع ما عدا النوع الأخير منها إذا اقتضت المصلحة ذلك .
- مادة ٢ - مدة التعليم في هذا القسم أربع سنين . ولا ينتحر للطالب اعادة الدروس فيه أكثر من ستين . ولا يجوز له أن يجمع بين نوعين من هذه الأنواع في هذه المدة .
- مادة ٣ - يتعرض عبوق العضوب في هذه القسم أن يكون حارراً لشهادة المالية .
- مادة ٤ - يقوم بالتدريس في هذا القسم هيئة كبار العلماء كل فيما تتفق فيه وكذلك العلماء المعروفة بالتفوق في تلك المدارس .
- مادة ٥ - امتحان النقل في هذا القسم من سنة إلى أخرى يكون تحريراً وشفوياً بطريق التعين في كل المقرر على السنة الحاصل فيها الامتحان . والامتحان النهائي يكون شفوياً بطريق التعين في جميع المقرر للقسم . وتحريراً وشفوياً في مقرر السنة الأخيرة . ويجب على طالب الامتحان النهائي تقديم رسالة في مطلب من علم من العلوم التي تخصص فيها تقرها لجنة الامتحان .
- مادة ٦ - يضع مجلس الأزهر الأعلى الشروط الالزامية لنجاح طالب هذا القسم في الامتحان ونظام ترتيب الناجحين . ويعين بخلاف امتحان النقل وبخلاف الامتحان النهائي . ويعين أيضاً من تعهد به مراقبة الامتحانين .
- مادة ٧ - يصدر بشهادة التخصص براءة ملكية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر رئيس مجلس الأعلى .
- مادة ٨ - المحاizon لشهادة التخصص يكونون أهلماً تؤهل له شهادة المالية ويقتضون على غيرهم في وظائف التدريس بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي الانتخاب لجنة كبار العلماء إذا توفرت فيهم شروطه .
- مادة ٩ - يكون لهذا القسم رئيس ينتخبه مجلس الأزهر الأعلى ويعين بارادة سنينة .
- ويكون له أيضاً مجلس إدارة يتألف تحت رئاسة شيخ الجامع الأزهر أو من يقوم مقامه . ويعضوية أربعة من لهم دراية بـ «سائل التعليم الأعلى» يتبعهم مجلس الأزهر الأعلى من هيئة كبار العلماء ومن العلماء المتفوقين . ويعين بارادة سنينة .
- مادة ١٠ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :
- (١) انتخاب المدرسين وتوزيع الدروس عليهم وتعيين الحصص التي يقومون بها وزمامتها ومكلتها ؛
 - (٢) وضع المناهج وانتخاب الكتب ؛
 - (٣) تقرير الاعانات الشهرية التي تعطى للطلبة ؛
 - (٤) تعيين المرافقين ؛

المادة ٥٩ - المحاizon لشهادة الأزهرية يكونون أهلماً لأن يدرجوا ضمن طيبة القسم الثانوى .

والمحاizon لشهادة الثانوية يكونون أهلماً لأن يدرجوا ضمن طيبة القسم العالى . وكذلك يكونون أهلماً لوظائف تدريس الخطط والأملاء وللوظائف الكتابية بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى والحاكم الشرعية والأوقاف وللوظائف الخطابية والإمامية والمأذونية وللتعليم بالمكتاب والمدارس الأولية .

المادة ٦٠ - المحاizon لشهادة العالمية يكونون أهلماً لوظائف التدريس في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي المساجد وللوظائف القضائية بالحاكم الشرعية والاقاء إذا كانوا حفيفين وللحماة أمام المحاكم الشرعية .

المادة ١١٥ - لا يجوز استعمال مبلغ مخصص لأسر معين في الميزانية لغير ما وضع له من أبواب الميزانية إلا بقرار من مجلس الأزهر الأعلى .

المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون . ويعمل به في بدء السنة الدراسية المداخلة في سنتي ١٣٤١ - ١٣٤٢ (١٩٢٤ - ١٩٢٥ م)

صدر برأي المترى في ١٢ عموم ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس ١٩٢٣)

قواعد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يعي إبراهيم

قانون تمره ٢٢ لسنة ١٩٢٣

بنائة قسم للتخصص في الجامع الأزهر

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية المطلبة الإسلامية ؛

ونظراً لضرورة ايجاد قسم بالأزهر الشريف يدخله الطالب بعد نيل شهادة العالمية للتخصص في فرع من الفروع الدينية أو اللغوية مع وضع ما يقتضيه تنظيم هذه الدراسة التخصصة من القواعد والآحكام ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ، وبعدأخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسينا بما هو آتى :

مادة ١ - بنائة قسم من الأزهر للتخصص في الأنواع الآتية :

النوع الأول - الفقه مع حكمة التشريع . أصول الفقه .

النوع الثاني - التفسير .

النوع الثالث - الحديث ومصطلح الحديث .

النوع الرابع - التوحيد والمنطق .

- مادة ٢ - يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من شيخ الامام الازهر رئيساً ومن مفتي الديار المصرية وناظر المدرسة واثنين ينتخباًهما ووزير الحفاظية.
- مادة ٣ - يختص مجلس الادارة بما يأتى :
- (أولاً) تعيين الائمة الداخليين للمدرسة ؛
 - (ثانياً) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم ؛
 - (ثالثاً) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء بلجان الامتحان المختلفة ؛
 - (رابعاً) تقرير ما يتبين صرفه للطلبة من الاعانات الشهرية ؛
 - (خامساً) تقرير الاجازات التي تعطل فيها الدراسة ؛
 - (سادساً) النظر فيما يطلب منه وزير الحفاظية .
- وتقى قرارات هذا المجلس نافذة بعد تصديق وزير الحفاظية عليها .
- مادة ٤ - يشترط في من يدخل هذه المدرسة ما يأتى :
- (أولاً) أن يكون حاصلاً على شهادة العالمية ؛
 - (ثانياً) أن يكون حفظ المنصب ؛
 - (ثالثاً) أن يكون جميع الجسم سليماً من العاهات المائية من توقيه وظيفة القضاء ؛
 - (رابعاً) أن يكون حيد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر يدخل بالشرف ولا يعرف بالتساهل في أمور دينه .
- مادة ٥ - العلوم التي تدرس في هذه المدرسة هي العلوم الآتية :
- (أولاً) العلوم الدينية : الفقه مع حكمة التشريع . أصول الفقه . مقارنة بين المذاهب الأربع في الأصول الشخصية . التوثيق . دراسة بعض الفضائل ذات المبادئ الشرعية . تاريخ القضاء والقضاء في الإسلام . السياسة الشرعية .
 - (ثانياً) العلوم الأخرى : نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف وال المجالس الحسنية . مقارنة بين هذه المواريث وقانون المواتات أمام المحاكم الأهلية . أصول القانون . نظام القضاء والإدارة . الإجراءات وتعريفات قضائية .
- مادة ٦ - مدة الدراسة بالمدرسة أربع سنين ولا يتفق للطالب إعادة الدروس فيها أكثر من ستين .
- مادة ٧ - امتحان التقليل من سنة إلى أخرى يكون تحريراً وشفوياً في كل مادة من المقرر على السنة الحاصل فيها الامتحان . والامتحان النهائي يكون تحريراً وشفوياً بطريق التعيين في أحد العلوم الدينية المقرورة على السنوات الثلاث الأولى وتحريرياً وشفوياً في العلوم المقرورة على السنة الأخيرة . ويجب على طالب الامتحان النهائي تقديم رسالة في مطلب يختاره في علم من العلوم الدينية المقرورة في المادة الخامسة وتقديره عليه بلجنة الامتحان . وتعمل الامتحانات بالكيفية التي تقررها الائمة الداخليين للمدرسة .

(٥) النظر في كل ما من شأنه ترقية الدراسة العليا بالأزهر من طريق الشخص في بعض العلوم .

وتصدر قرارات مجلس الادارة ب غالبية الآراء وتصبح واجهة التنفيذ بمصادقة مجلس الازهر الأعلى .

مادة ١١ - يسرى على هذا القسم جميع القوانين التي تسري على المعاهد الدينية مما لم يرد حكمه بهذا القانون . وبمعامل طلبه معاملة العلماء المدرسين فيما يختص باللزمات والعقوبات التأديبية .

مادة ١٢ - يكون الشخص في غير القضاء الشرعي بالامام الازهر . وفي القضاء الشرعي بمدرسة القضاء الشرعي .

ويكون الشخص في القضاء الشرعي قانون خاص يصدر برسوم ملكي .

مادة ١٣ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون . ويعمل به في بدء السنة الدراسية المداخلة في سنتي ١٣٤١ - ١٣٤٢ (١٩٢٢ - ١٩٢٣ م) .

صدر برسayı المتوجه في ١٢ محرم سنة ١٣٤٢ (١٩٢٣ م) في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٣

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجليلة

رئيس مجلس الوزراء

محبى إبراهيم

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٣

بوصف نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعي وإنشاء شهادة شخصية في الشريعة الإسلامية

殿下 ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ الصادر بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الصادر بشأن الامام الازهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ؟

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٦ القاضى بالخلق مدرسة القضاء الشرعي بوزارة الحفاظية ؟

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ المعدل للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٧ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفاظية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تكون مدرسة القضاء الشرعي قسماً من الأزهر وبهذا الاعتبار تكون تحت اشراف شيخه ويتولى ادارتها ناظريه عليه وزير الحفاظية ، ويكون